الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مركز البحوث القانونية والقضائية

تحت إشراف معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

يـنـظـم مـركـز البحـوث القـانـونيـة والقضائيـة

يومين دراسيين حول

مستجدات قانون العقوبات

لسنة 2024

يومي 22 و23 جوان 2024

بالمدرسة العليا للقضاء -القليعة

شارع تلة حسان شراقة -الجزائر-

الهاتف: 76 45 22 23 (0) 213+

الفاكس: 70 45 22 23 (0) 213+

البريد الإلكتروني: crij@mjustice.dz

الموقع الإلكتروني: www.crij.mjustice.dz

فـــايـسـبـــوك: مركز البحوث القانونية والقضائية

ثلاثة عشر: استحداث عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتحديد شروط وكيفيات تطبيقها، كما تم تعزيز العقوبات البديلة للحبس من خلال: تعديل الأحكام المتعلقة بالعمل للنفع العام، برفع القيود التي أعاقت تطبيق هاته العقوبة من خلال تعميم الاستفادة منها على فئة المسبوقين قضائياً ورفع العقوبة المقرّرة قانوناً للجرائم التي تطبّق عليها هذه العقوبة من (3) سنوات إلى (5)، وتوسيع الهيئات التي يتم تنفيذ أمامها هذه العقوبة إلى الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

هذه هي أهم الأحكام التشريعية الإجرائية والموضوعية التي تضمنها التعديل الأخير الوارد على قانون العقوبات، والتي سيتناولها اليومان الدراسيان بالشرح والنقاش بهدف تقصي سبل توحيد التصور والتفسير وضمان التطبيق الأمثل وفقا لنية المشرع

قصد الاطلّاع على الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني المتعلّقة بالتصويت على مشروع القانون، والتقرير التكميلي،

الرجاء مسح رمز الاستجابة السريعة الآتي:
(code QR)

تقديم حول أهم التعديلات المدرجة في قانون العقوبات لسنة 2024

يشكل قانون العقوبات إحدى آليات تجسيد السياسات العمومية الرامية إلى حماية المجتمع في إطار احترام حقوق الإنسان، كما يشكل الأداة الفضلى لتعزيز حماية الفئات المستضعفة من مختلف الأفعال الماسة بها.

في هذا الإطار صدر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لتكريس جملة من الأحكام تهدف إلى تدعيم الأمن الاجتماعي وحماية الأملاك العامة والخاصة وكذا حماية العديد من الفئات المهنية التي أصبحت تتهددها مخاطر لم يسبق للمجتمع أن عرفها سابقا.

وكرس كذلك أحكاما تهدف إلى تحسين أداء القضاء الجزائي لاسيما عن طريق تجنيح العديد من الجنايات ما سيؤدي إلى تخفيف العبء على محاكم الجنايات والتركيز على القضايا الأكثر خطورة.

وقد ساير هذا التعديل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها بلادنا من خلال تعزيز حماية المسيرين العموميين ومحاربة أشكال إعاقة أعمال الاستثمار.

لشرح أحكام هذا التعديل ينّظم مركز البحوث القانونية والقضائية يومين دراسيين يتناولان أهم مُستجدّات هذا القانون بهدف تفادي الاختلافات في التفسير وتوحيد الرؤية عند تطبيق أحكامه.
يتضمن هذا العرض (التقديم) نظرة شاملة وعامة للتعديلات الجديدة حسب ما هو مبيّن أدناه:

أولا: إدراج مفهوم الجماعات الإجرامية المنظمة مواءمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باعتبارها كل جريمة ترتكب من طرف جماعة إجرامية محدّدة البُنية تتشكل من (3) ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنفيذها أو التخطيط لها أو الاشتراك فيها أو تمويلها او الشروع فيها، بهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منافع مالية أو مادية. بالإضافة لتفصيل مفهومي جمعية الأشرار والجماعة الإجرامية المنظّمة، من أجل ضمان سلامة النسيج المجتمعي الوطني من تأثيرات الجماعات الإجرامية المنظمة عن طريق تشديد العقوبات.

ثانيا: إدخال تجريمات جديدة متعلقة بإساءة استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومن هذه التجريمات ما يخص حماية الأشخاص وما يتعلق بالمساس بأمن الدولة واستقرار المؤسسات.

ثالثا: تعزيز حماية المسيّرين عند ممارسة مهامهم بغرض دعم الاستثمار والإصلاحات الاقتصادية، وذلك من خلال تخفيف المسؤولية الجزائية عن أعمال التسيير بالتمييز بين أفعال التسيير والأخطاء الجزائية بإدراج عناصر موضوعية وعقلانية لهذا النوع من الجرائم تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات وقواعد الأمن، بما يسمح بتقدير المسؤولية الجزائية للمسير بهدف تحرير المبادرة لدى المسيرين في القطاع الاقتصادي العمومي.

رابعا: تدقيق بعض المفاهيم التعريفية والمصطلحات القانونية مثل: الاغتيال.

خامسا: حماية ودعم الاستثمار، وتجريم كل الأفعال الماسة بالاستثمار، تماشيا مع قانون الاستثمار الصادر سنة 2022، إذ يعاقب كل من يقوم بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار، وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

سادسا: تعزيز حماية الأسلاك الأمنية من عدّة مخاطر، خاصة تلك الصادرة عن عصابات الأحياء وغيرها من الاعتداءات التي يتعرضون لها، من أجل تقديم الحماية اللازمة لأفراد القوة العمومية بمناسبة أداء مهامهم، لاسيما حماية مقرّاتهم.
وتشديد العقوبات المقرّرة على أفعال الإهانة او الاعتداء على المنتمين لمختلف الأسلاك الأمنية، وذلك تدعيماً لحماية الدولة لموظفيها من الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.

سابعا: محاربة جرائم التزوير وانتحال الوظائف وإساءة استعمالها، والتدّخل في الوظائف العمومية، وانتحال الصفات والوظائف التي حدّدت السلطات العمومية شروط منحها واستعمالها.
تعزيز تجريم التزوير واستعمال المزور لاسيما بهدف الحصول على عقار أو مسكن بدون وجه حق وانتحال الوظائف عبر إدراج تعديلات تتماشى وأحكام القانون الخاص بمحاربة التزوير واستعمال المزور.

ثامنا: تجريم أفعال جديدة تتعلّق بالشعوذة أو القيام بتعبئة رصيد المكالمات الهاتفية أو الانترنت أو الحصول على أي خدمات أخرى مع العلم بعدم القدرة إطلاقا على دفع ثمنها، والفعل أو القول الخادش للحياء في مكان عمومي، والإهانة أو السب أو القذف الموجه بأي وسيلة ضد رموز الثورة التحريرية.
وتجريم استيراد أو إقتناء أو تسويق أو بيع أو استخدام التجهيزات المصنّفة بأنّها حسّاسة أو الأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلّقة بها بدون اعتماد أو رخصة، أو استخدامها أو بيعها لغرض غير مشروع.

تاسعا: مراجعة الأحكام المتعلّقة بالعود وتطبيق ظروف التخفيف، بالإضافة لتشديد العقوبات بشأن بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة الدخيلة على المجتمع مثل الحريق العمدي، وفي جرائم الإهانة والاعتداء على المعلّمين والأساتذة، وتوسيع الحماية لفئة الأئمة حتى خارج المسجد.

توسيع حالة الدفاع الشرعي إلى الحالات المرتكبة لوضع حد للجريمة، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال ممثليه القانونيين والحائزين على تفويض سلطات، وإدخال إجراء الصفح في العديد من الجرائم كآلية لوضع حد للمتابعة الجزائية.
مع إمكانية مباشرة النيابة العامة تلقائيا لإجراءات المتابعة في جرائم الإهانة والسب والقذف الموّجهة ضد الهيئات النظامية.

عاشرا: مراجعة الأحكام المتعلقة ببعض القضايا الجنائية من خلال التجنيح التشريعي لبعض الجنايات التي كانت معاقب عليها بالسجن المؤقت من (5) إلى (10) سنوات ومن (10) إلى (20) سنة حيث صارت جنحا معاقب عليها بالحبس بنفس المدّة، مثل جناية انتزاع توقيع أو مستند بالقوة أو تخريب سجلات أو عقود أصلية.

إحدى عشر: إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجنايات، مع الإبقاء عليها فقط في الجنايات الماسة بحياة الأشخاص وأمن الدولة والتي تكتسي درجة كبيرة من الخطورة، واستبدال عقوبات السجن المؤبد بالنسبة لبعض الجنايات، بعقوبة السجن لمدة (30) سنة، على غرار بعض أعمال العنف العمدية والحريق العمدي الذي لا يتسبب في جروح أو عاهات مستديمة، وذلك تماشياً مع الإلتزامات الدولية بعد انضمام بلادنا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تناهض هذه العقوبة.

إثنا عشر: تعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم سواء كإجراء تحفظي أو عقوبة تكميلية، لاسيما في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والعنف، وذلك بـ:

- إمكانية منع المتهم من الاتصال بالضحية أو التواصل معها بأي وسيلة؛
- إمكانية إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي؛
- تعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم، من خلال تشديد العقوبات على بعض الجرائم، لاسيما منها التحرش والاعتداء والاستغلال الجنسي؛
- تعزيز الحماية الجزائية للمرأة من خلال تجريم مساس الزوج أو الخاطب بالحياة الخاصة لزوجته أو خطيبته، أو التهديد بذلك.